

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٠
الموافق (١٨ يولية سنة ٢٠١٩)

العدد ١٦٢
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ وزارة النقل : قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٩

٦ : قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩



الجمهورية العربية السورية
المطابق لقرار وزير النقل
صورة الكتيب ونسخة لا يعطى لها عدد التداول

وزارة النقل

قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الحوافز في الموانئ البحرية المصرية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨ ،

٢٠١٨/٧/١٧ ، ٢٠١٩/١/٣ ، ٢٠١٩/٧/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتباراً من الثامن من شهر سبتمبر لعام ٢٠١٩ يوقف العمل بالحكم الوارد بنص المادة الثانية من مواد إصدار لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية الصادرة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وذلك لمدة ثلاث سنوات .

ويجوز إعادة النظر في الفئات الواردة باللائحة المرفقة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥

كلما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يتم تقييم الأثر المالي سنوياً .

(المادة الثانية)

١ - تحصل رسوم المئائر للسفن العابرة فقط لقناة السويس فى أى من الاتجاهين الشمال/ الجنوب أو العكس بالكامل مرة واحدة فى ميناء السويس لصالح الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بمعرفة هيئة قناة السويس مع منح تخفيض على إجمالى هذه الرسوم بنسبة (٢٥٪) .

٢ - يخفض رسم المئائر الوارد بالبندين (٣-٥) و(٦-٥) من المادة (٢) من اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بنسبة (١٠٪) فى حال دخول السفينة العابرة قناة السويس ميناء واحد من موانئ جمهورية مصر العربية ، وبنسبة (٢٠٪) فى حال دخولها مينائين أو أكثر .

(المادة الثالثة)

لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص تقرير حوافز (آليات التشغيل/ التسعير) لتنشيط حركة التداول بالميناء وجذب المستثمرين والمشتغلين فى مجال النقل البحرى والموانئ ، وفقاً لظروف وطبيعة الميناء ، وبما يحقق التكامل بين الموانئ البحرية المصرية ، ويرفع قدرتها التنافسية مع الموانئ الأجنبية ، ويتم منح هذه الحوافز فى ضوء دراسات الجدىوى الاقتصادية التى تجربها الموانئ سواء بمعرفتها أو بواسطة مكاتب استشارية متخصصة ، ويصدر قرار مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، على أن تسرى الحوافز بموافقة وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يلغى البند (٤) الوارد بالمادة (٣) من اللائحة المرافقة للقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، ويستمر العمل بالتخفيضات الواردة بالبند أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من ذات المادة .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،
ويُلغى القرار الوزارى رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨ ، كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام
هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

الضريق / كامل عبد الهادى الوزير



وزارة النقل

قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ ،

٢٠١٩/٧/٩ ، ٢٠١٩/١/٣ ، ٢٠١٨/٧/١٧

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البنود أرقام (٦) من المادة (١٠) ، (٤-١) من المادة (١٦) ، (٣) من المادة (٢٢) ، والمادة (٢٣) ، والمادة (٢٥) فقرة ثانية) ونص البندين (٤) ، و(٣٠) بالجدول المرفق بالفصل الثامن (الشهادة الصادرة من شعبة النقل الدولى FIATA) ، (مقابل القيد بالجنه المصرى لمهنة شراء مخلفات السفن) ، والمادة (٤١) من اللائحة المرافقة لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، النصوص الآتية :

مادة (١٠) :

٦ - تحدد مدة الترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتفريغ على النحو الآتى :

عشر سنوات فيما يخص نشاط الشحن والتفريغ .

خمسة عشر سنة فيما يخص نشاط شحن وتفريغ سفن الحاويات .

ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك .

مادة (١٦) :

١-٤ مدة الترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات عشر سنوات قابلة للتجديد
لمدد أخرى مماثلة بموافقة هيئة الميناء المختص .

مادة (٢٢) :

٣ - يلتزم المرخص له بتقديم تأمين مقداره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه مصرى)
نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط لهيئة الميناء المختص يرد فور
انتهاء الترخيص .

مادة (٢٣) :

١ - يؤدى طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص للقيام بنشاطى الأشغال
البحرية / التوريدات البحرية مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) لكل نشاط
على حدة (الأشغال البحرية / التوريدات البحرية) .
٢ - يؤدى المرخص له مقابل الانتفاع بالترخيص للقيام بنشاطى الأشغال البحرية/
التوريدات البحرية مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) سنوياً لكل نشاط على
حده .

مادة (٢٥) فقرة ثانية) :

٢ - يؤدى المرخص إليه مقابل انتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن
وفقاً للفئات الآتية :

تموين السفينة	تموين بالزيوت والوقود	تموين بالمياه
سفن أجنبية	١٠ دولارات / طن	٣ دولارات / طن
سفن مصرية	٥ دولارات / طن أو ما يعادله بالجنيه المصرى	١,٥ دولار / طن أو ما يعادله بالجنيه المصرى

البند (٤) بالجدول المرفق بالفصل الثامن :

الشهادة الصادرة من شعبة خدمات النقل الدولى المصرية EIFFA .

البند (٣٠) بالجدول المرفق بالفصل الثامن :

مقابل القيد بالجنيه المصرى لمهنة شراء مخلفات السفن : ١٠٠٠ (ألف جنيه) .

مادة (٤١) :

تحدد مدة استغلال المشروعات التى تضمنت إقامة منشآت على نفقة المرخص إليه (المستغل) طبقاً لاتفاق يبرم مع هيئة الميناء المختص وفقاً لحجم الاستثمارات التى تم ضخها فى المشروع والتى قد تحتاج إلى دراسات الجدوى حسب ما يقرره مجلس إدارة هيئة الميناء المختص .

(المادة الثانية)

يُلغى البند (٥) من المادة (٨) بالفصل الثانى من اللائحة المرافقة لقرار وزير النقل

رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،
ويُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

الفريق/ كامل عبد الهادى الوزير

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣١٧ - ٢٠١٩/٧/١٨ - ٢٠١٩/٢٥٠٦٤